

ظهير شريف رقم 1.12.34 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)
بتغذية القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر ببطوان في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

وقع بالاعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 05.12

يتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

الباب الأول

تعريف مهنة المرشد السياحي

المادة الأولى

المرشد السياحي هو الشخص الطبيعي الذي يرافق السياح ويعمل على سلامتهم وطمأنيتهم وعلى تزويدهم بالمعلومات الازمة مقابل أجر. تشتمل مهنة المرشد السياحي على فئتين :

- فئة مرشديي المدن والمدارس السياحية ؛

- فئة مرشديي الفضاءات الطبيعية.

تزأول كل فئة من فئتي المهنة بصفة حصرية.

المادة 2

يتمثل نشاط مرشد المدن والمدارس السياحية في مد السياح بجميع المعلومات ذات الصبغة الجغرافية أو التاريجية أو العمارة أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها وكذا مساعدة السياح ومرافقهم راجلاً أو على متن سيارات النقل، في الطريق العام والموقع السياحي وداخل المأثر والمتاحف والأماكن ذات الفائدة الثقافية أو الفنية والمؤسسات السياحية والأماكن العامة.

المادة 3

يتمثل نشاط مرشد الفضاءات الطبيعية في مرافقة السياح ومساعدتهم أثناء رحلاتهم أو جولاتهم في الواقع الطبيعية كالجبال والصحاري والقرى وغيرها، راجلاً أو على ظهر الدواب أو على متن عربات نقل ملائمة، في تنقلاتهم عبر السبل أو المرارات أو الطرق السالكة دون الاستعانة بتقنيات التوغل أو التسلق أو التزلق وكذا مدهم بالمعلومات عن المناطق والواقع التي يزورونها سواء كانت ذات صبغة طبيعية أو تاريخية أو جغرافية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية.

المادة 4

يزاول مرشد المدن والمدارس السياحية ومرشد الفضاءات الطبيعية عمله في مجموع التراب الوطني، كل حسب اختصاصه.

الباب الثاني

شروط مزاولة مهنة المرشد السياحي

المادة 5

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة المرشد السياحي ما لم يكن حاصلاً على اعتماد مسلم من طرف الإدارة المختصة.

المادة 6

لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على المترشح لزاولة مهنة المرشد السياحي أن :

- يكون مغربي الجنسية ؛

- لا يقل سنه عن 18 سنة ؛

- يتتوفر على القدرة البدنية لزاولة المهنة ؛

- يثبت توفره على تكوين وكفاءات مهنية كما يحددها نص تنظيمي ؛

- لا يكون قد صدر في حقه حكم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة ماعدا الجرائم غير العمدية.

يسلم الاعتماد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

يجب أن يكون كل رفض بتسلیم الاعتماد معللاً وداخل الأجال القانونية الجاري بها العمل.

المادة 7

يحدد السن الأقصى لزاولة مهنة المرشد السياحي في ستين سنة. عند تجاوز هذا السن يمكن أن يرخص له بالاستمرار في مزاولة نشأته وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

تنوقف مزاولة الشركات لنشاط الإرشاد السياحي على الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة المختصة على أساس دفتر للتحمّلات يحدد على الخصوص :

- المعلومات والوثائق التي يجب موافاة الإدارة المختصة بها سنويًا :
- سجلات ووثائق الشركة الواجب وضعها رهن إشارة أعضاء إدارة المخولين للاطلاع عليها :
- الظروف التي يتم فيها استقبال السياح :
- المنشآت والتجهيزات الواجب وضعها تحت تصرف السياح.

يحدد بنسخ تنظيمي كيفيات تسليم الاعتماد المذكور. يجب أن يكون كل رفض بتسلیم الاعتماد معللاً وداخل الأجال القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15

لا يجوز تفويت حصص الشركة إلا لشخص أو عدة أشخاص تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين وبشرط موافقة جميع الشركاء.

في حالة وفاة أحد الشركاء، لا يكتسب ذوو حقوقه صفة شريك ماعدا إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين، ويجب عليهم أن يفوتوا الحصص التي كانت مملوكة للهالك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة إما لشريك أو عدة شركاء وإما لشخص أو عدة أشخاص تتتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك في شركة المرشدين السياحيين شريطة موافقة جميع الشركاء على مشروع التفويم. إذا لم يوجد عند انفصاله هذا الأجل من يشتري الحصص، وجب على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق القضاء.

المادة 16

لا تحل شركة المرشدين السياحيين في حالة وفاة واحد أو بعض الشركاء أو الحكم بغيرتهم أو الحجر عليهم أو إفلاسهم أو سحب اعتمادهم، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص نظامها الأساسي على غير ذلك.

باب الخامس

النظام التمهيلي

المادة 17

يجب على المرشدين السياحيين في كل جهة من الجهات، أن يتنظموا في جمعية مهنية تضم المرشدين المزاولين بصفة مستقلة والمرشدين المزاولين باعتبارهم أجزاء وكذا شركات المرشدين السياحيين وتتخضع لأحكام الظاهر الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتنقيمه ولأحكام هذا القانون.

باب الثالث

طرق مزاولة مهنة المرشد السياحي

المادة 8

- يزاول نشاط المرشد السياحي :
- إما بصفة مستقلة :
- إما في شكل شركة مرشدين سياحيين كما هي محددة في الباب الرابع من هذا القانون :
- إما بصفة أجير لدى هيئة سياحية أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين سياحيين.

المادة 9

يجب أن يكون المرشد السياحي العامل بصفة أجير لدى هيئة سياحية أو منشأة سياحية أو لدى شركة مرشدين سياحيين مرتبطة بمشغله بعقد عمل وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل الجاري بها العمل.

المادة 10

تسليم الإدارة المختصة إلى المرشد السياحي في نفس الوقت مع الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه، البطاقة المهنية والشارات اللتين يجب عليه حملهما أثناء مزاولة نشاطه، والإدلاء بهما متى طلب منه ذلك الأعوان المذكورون المتذبذبون بصفة قانونية من طرف الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11

تكون البطاقة المهنية والشارات إسميتين وتسلمان بصفة شخصية.

المادة 12

تحدد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشد السياحي على سبيل البيان من طرف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

باب الرابع

شروط خاصة متعلقة بشركات المرشدين السياحيين

المادة 13

يجوز للمرشدين السياحيين المعتمدين بصفة قانونية أن يؤسسوا فيما بينهم شركات أشخاص.

يجب على هذه الشركات تحت طائلة البطلان :

- أن تكون خاضعة للقانون المغربي :
- أن يكون غرضها محصوراً في مزاولة الأنشطة المرتبطة مباشرة بمهنة المرشد السياحي :
- أن يكون مجموع حصصها مملوكاً بصفة حصرية إما لمرشدي المدن والمدارس السياحية المعتمدين بصفة قانونية وإما لمرشدي الفضاءات الطبيعية المعتمدين بصفة قانونية :
- أن تختار مسيرها أو وكيلها المفوض من بين الشركاء.

الباب السادس

معاينة المخالفات - العقوبات

المادة 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يخول لعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون الأعوان المخالفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 21

يعاقب على انتهاك صفة مرشد سياحي وفقاً للفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 22

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المرشد السياحي الذي يقوم بتفويت أو إيجار أو إعادة البطاقة المهنية أو الشارة أو هما معاً أو يقوم بمخالفة المهنة خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

المادة 23

يعاقب على مخالفة نشاط مرشد سياحي من قبل شركة المرشدين السياحيين دون أن تتوفر على الاعتماد المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.

تعاقب شركة المرشدين السياحيين التي تقوم بتفويت أو بإيجار أو إعادة الاعتماد السالف الذكر أو مخالفة نشاطها خلال فترة السحب المؤقت لهذا الاعتماد بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 24

في حالة المود ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 أعلاه إلى الضعف.

المادة 25

يتم سحب الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه وسحب البطاقة المهنية والشارقة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً أو سحبها بصفة نهائية من كل مرشد سياحي صدر في حقه حكم من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالصرف أو كل إدانة من أجل جنائية أو جححة تقع عنها حكم بالحبس لمدة تفوق ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ ما عدا الجرائم غير العمدية.

المادة 26

في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، يسحب الاعتماد بمقرر للإدارة المختصة إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً وإما بصفة نهائية وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تهدف هذه الجمعيات إلى ضمان مزاولة مهنة المرشد السياحي بصفة قانونية والدفاع عن مصالحه المشروعة ومتبلله لدى المصالح اللامركزية التابعة للإدارة المختصة ولدى مختلف السلطات على المستوى المحلي.

لا يجوز تأسيس إلا جمعية واحدة في كل جهة.

تحيل الجمعيات أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 18

تأسس الجمعيات الجهوية المشار إليها في المادة 17 أعلاه جامعة وطنية للمرشدين السياحيين تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

تحيل الجامعة المذكورة أعلاه نظامها الأساسي على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 19

تهدف الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين إلى :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة المختصة ولدى مختلف السلطات على المستوى المركزي وكذا تمثيل المهنة في أية ظاهرة ذات طابع سياحي :

- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي تعرض على الإدارة المختصة قصد الموافقة عليها والتي يكون الغرض منها صيانة التقاليد المرتبطة بالبراءة وصفات الاستقامة المهنية، والسهور على حسن تطبيقها من قبل جميع أعضائها :

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها والتقاضي إذا ثبت لها أن المصالح المشروعة للمهنة مهددة أو تتعلق الأمر بأحد هؤلاء الأعضاء :

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث جميع مشاريع التعاون أو المساعدة أو التعايش أو التقادم لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها وتنظيمها وتسويتها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنظيم ندوات وندوات بهدف التكوين المستمر لأعضاء الجمعيات المهنية المكونة لها بتعاون وثيق مع الإدارة المختصة :

- تحسيس أعضائها للامتثال لأحكام هذا القانون والمساعدة على تطبيق العقوبات التأديبية الصادرة في حق المرشدين السياحيين :

- تحديد الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المرشد السياحي وفقاً لأحكام المادة 12 أعلاه :

- تقديم اقتراحات للإدارة المختصة والمهنيين قصد هيكلة وتطوير المهنة.

لا يمكن اتخاذ مقرر السحب بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إشعار صاحب الاعتماد بالأفعال المنسوبة إليه بكل الوسائل التي تثبت التوصل وتمكينه من الاطلاع على الملف ومن تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 27

في حالة إخلال شركة المرشدين السياحيين بالواجبات المفروضة عليها بمقتضى بنود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 14 أعلاه، تباشر الإدارة المختصة طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه سحب الاعتماد المسلح لها.

الباب السابع

متضيئات انتقالية ونهائية

المادة 28

يدمج في فئة مرشدي المدن والمدارس السياحية المرشدون السياحيون والمرافقون السياحيون المزاولون عملهم بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 29

يدمج في فئة مرشدي الفضاءات الطبيعية مرشدو الجبال المزاولون عملهم بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 30

يجب على جمعيات المرشدين السياحيين وعلى الجامعة الوطنية للمرشدين السياحيين المؤسسة بصفة قانونية عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تحين أنظمتها الأساسية وفقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 31

يمكن بصفة انتقالية ولدلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تسليم الاعتمادات لأشخاص لا يستوفون شروط التكوين والكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 32

ينسخ القانون رقم 30.96 المتعلق بالنظام الأساسي للمرافقين السياحيين والمرشدين السياحيين ومرشدي الجبال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.05 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997).